

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 913

السنة 39

30 أكتوبر 1997

المحتوى

1 _ قوانين ، أوامر قانونية

2 _ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

16 أغسطس 1997 _ نصوص مختلفة
مرسوم رقم 123 _ 97 ، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني 449

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

30 يوليو 1997 _ نصوص مختلفة
مقرر رقم 372 يقضي بإنشاء لجنة إدارية تماثلية مشتركة لاسلاك الشؤون الخارجية 449
18 أكتوبر 1997 _ مرسوم رقم 97 _ 091 ، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون. 449

وزارة الدفاع الوطني

18 أكتوبر 1997 _ نصوص مختلفة
مرسوم رقم 131 _ 97 يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة طبيب نقيب في الجيش الوطني. 449

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

18 أكتوبر 1997 _ نصوص مختلفة
مرسوم رقم 132 _ 97، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. 449
18 أكتوبر 1997 _ مقرر رقم 514 ، يقضي بتعيين مساعد أمر بالصرف من الحرس الوطني. 449

وزارة المالية

28 يوليو 1997 _ نصوص مختلفة
قرار رقم 448، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة انتربول 450
28 يوليو 1997 _ قرار رقم 452، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية سيد أوو 450
28 يوليو 1997 _ قرار رقم 453، يسمح بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمنظمة العربية للشغل 450

وزارة التخطيط

_ نصوص مختلفة

- 11 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97 _ 088، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للزراعة والري (سوماجير) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 450
- 11 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97 _ 089 يقضي بقبول مؤسسة الناد ولد مولاي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 452
- 13 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97 _ 090، يقضي بقبول شركة "نافا" الاستثمارية الإفريقية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات 453

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
04 أكتوبر 1997 مقرر رقم 378 يتضمن تعيين بعض رؤساء المصالح والأقسام بمندوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري 455

وزارة المعادن والصناعة

- نصوص تنظيمية
21 يوليو 1997 مقرر رقم : 366 يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الحليب في تنبده 455

وزارة التجهيز والنقل

- نصوص مختلفة
29 يوليو 1997 مرسوم رقم 97 _ 068، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94 _ 105 الصادر بتاريخ 15 دجمبر 1994 والقاضي بالتنازل لمصالح ش. م. م عن مطاري نواكشوط ونواذيبو وتفويض تسيير المطارات الثانوية. 456

وزارة المياه والطاقة

- نصوص تنظيمية
22 يوليو 1997 مقرر رقم 368، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة 456

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص مختلفة
27 يوليو 1997 مقرر مشترك 296، يقضي بترسيم استاذين في التعليم العالي 458
7 أكتوبر 1997 مقرر رقم 380، يقضي بتعيين مهندس رئيسي 458
11 أكتوبر 1997 مقرر رقم 388، يقضي بتصحيح الوضعية الإدارية لاستاذ 458
12 أكتوبر 1997 مقرر رقم 389، يقضي بتعيين وترسيم مفتش شباب. 458

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

- نصوص تنظيمية
8 أكتوبر 1997 مرسوم رقم 97 _ 086 ، يقضي بإنشاء مركز تكوين للتربية النسوية 458

3 _ إعلانات

4 _ إعلانات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة
مقرر رقم 372 صادر بتاريخ 30 يوليو 1997 يقضي بإنشاء لجنة إدارية تماثلية مشتركة لاسلاك الشؤون الخارجية

المادة الأولى . _ تنشأ على مستوى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لجنة إدارية تماثلية مشتركة لاسلاك موظفي الشؤون الخارجية وذلك طبقاً لترتيبات الفقرة 2 من المرسوم رقم : 94 _ 087 الصادر بتاريخ 94/09/14 المشار إليه أعلاه
المادة الثانية تتشكل اللجنة على النحو التالي :
(أ) ممثلي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :
_ السيد / محمد ولد معاوية، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون رئيساً.
_ السيد / أحمد بزيد ولد بواه مدير مساعد في إدارة الشؤون الإدارية والمالية عضواً مكلفاً بالسكرتيريا.
ب (اتحاد العمال الموريتانيين :

2 _ مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 123 _ 97 ، صادر بتاريخ 16 أغسطس 1997، يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني المادة الأولى . _ يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "فارس" في نظام "الاستحقاق الوطني الموريتاني" :
_ طبيب ديبيرون رونلان
_ طبيب كيندليبرجي جان، بيبير، ماري
_ الدركي كيستروي كينتن آرثير أنري
_ الدركي فيور برينو
المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 3 . _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 452 صادر بتاريخ 28 يوليو 1997، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية سيد أوو المادة الأولى . _ يسمح بدفع مبلغ قدره ثلاثون مليون أوقية (30.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية سيد _ أ _ أو

المادة 2 . _ تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1997، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل البنك المركزي N30110001067 هذا المبلغ الى حساب رقم لدول افريقيا الغربية _ وكالة _ كوتونو _ جمهورية بنين

المادة 3 . _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبات العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 453 ، صادر بتاريخ 28 يوليو 1997، يسمح بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمنظمة العربية للشغل.

المادة الأولى . _ يسمح بدفع مبلغ قدره ثمانية ملايين أوقية (8.000.000) كمأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمنظمة العربية للشغل

المادة 2 . _ تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1997 ، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، البند 55. ويتم تحويل هذا المبلغ الى حساب (N 5004/190994/440) البنك العربي _ حي المهندسين _ القاهرة _ مصر _ المنظمة العربية للشغل المادة 3 . _ يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات ومدير الخزينة والمحاسبة العمومية. كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التخطيط

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 97 _ 088، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1997، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للزراعة والري (سوماجير) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات المادة الأولى . _ تعتمد الشركة الموريتانية للزراعة والري (سوماجير) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز وحدة زراعية وصناعية لانتاج الأرز والأعلاف ولبناء مصنع للألبان في روصو.

المادة 2 . _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

_ السيد / سوقو أبو، مستشار الشؤون الخارجية، عضوا
_ السيد / أحمد ولد محمد، ملحق الشؤون الخارجية، عضوا.
المادة 3 . _ تحدد مدة انتداب أعضاء هذه اللجنة بثلاث سنوات ويمكن تمديدتها لفترة مماثلة.

المادة 4 . _ يتم تعيين اللجنة وفقا لترتيبات المرسوم رقم 94 _ 087 الصادر بتاريخ : 94/09/14 ولترتيبات المقرر رقم : 260 الصادر بتاريخ : 94/10/13
المادة 5 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 091 ، يقضي بتعيين سفير أمين عام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الأولى . _ يعين السيد / محمد ولد معاوية، إداري مدني، سفيرا وأميناً عاماً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 2 . _ يصبح هذا المرسوم نافذا ابتداء من 1997/06/25 ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 131 _ 97 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1997، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة طبيب نقيب من الجيش الوطني. المادة الأولى . _ يرقى إلى رتبة طبيب نقيب، التلميذ ضابط طبيب محمد ينج ولد يب رقم 87083 وذلك اعتباراً من 1 يوليو 1997. المادة 2 . _ يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 132 _ 97، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1997، يقضي بتعيين ضابط من الحرس الوطني في رتبة أعلى. المادة الأولى . _ يعين في رتبة رائد النقيب أطول عمر ولد محمد عبد الله الرقم 4659 وذلك اعتباراً من فاتح أكتوبر 1997. المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 514 ، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1997 يقضي بتعيين مساعد أمر بالصرف من الحرس الوطني.

المادة الأولى . _ يعين النقيب محمد ولد بوبوط الرقم الاستدلالي 4736 مساعداً آمراً بالصرف للحرس الوطني، وذلك اعتباراً من 15 سبتمبر 1997.

المادة 2 . _ يتبع المعني لوزارة المالية ويكلف بتطبيق جميع القوانين المالية والمحاسبية العمومية

المادة 3 . _ يتبع المعني إدارياً لوزارة الداخلية والبريد والمواصلات فيما يتعلق بالديون الموجهة إلى ميزانية الحرس الوطني.

المادة 4 . _ ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

قرار رقم 448، صادر بتاريخ 28 يوليو 1997، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة البوليس الدولي

المادة الأولى . _ يسمح بدفع مبلغ قدره مليونان أوقية (2.000.000) كمساهمة من الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى منظمة انتربول.

المادة 2 . _ تقطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 1997، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، الفقرة 55، ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الحساب رقم 31.899.800.001
أكريدي ليوني _ شركة مغفلة
وكالة جنيف _ ميدان بيل _ أيرش _ 1211 جنيف 11 السويس.

2_ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست الأولى .

د _ الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكّد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو زنيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ _ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و _ مزايا متصلة باقامة النشاط في المناطق الداخلية

التنازل المجاني أو يسعر تفضيلي عن الأرض الصناعية في روصو ؛

الاعفاء من الضرائب المفروضة على المستندات المتعلقة بإنشاء الشركات وزيادة رأس المال الضروري لانجاز البرنامج المعتمد.

المادة 3 _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية الاستخدام الآليات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الاطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الانتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في

موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 _ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (22) فرصة عمل دائمة بينها اطاران (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط..

المادة 11 _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسينطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأنوال التصريح المسبق.

المادة 12 _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 089 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1997، يقضي بقبول مؤسسة الناه ولد مولاي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى _ تعتمد مؤسسة الناه ولد مولاي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز وحدة صناعية لتعبئة ومعالجة وتعليب المياه المعدنية في بنشاب.

المادة 2 _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

ب _ المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2_ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	90%
السنة الثانية	80%
السنة الثالثة	70%
السنة الرابعة	60%
السنة الخامسة	50%
السنة السادسة	40%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست الأولى (6) .

د _ الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كليا أو زنيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ _ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص يفتح حساب بالعملة الاجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و _ مزايا متصلة باقامة النشاط في المناطق الداخلية

التنازل المجاني أو يسعر تفضيلي عن الأرض الصناعية في روصو ؛

الاعفاء من الضرائب المفروضة على المستندات المتعلقة بإنشاء الشركات وزيادة رأس المال الضروري لانجاز البرنامج المعتمد.

المادة 3 _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية الاستخدام الآسوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والاجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الارياح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بان تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في

موريتانيا وذلك خلال الاشهر الاربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الاقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 _ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (38) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر الا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط..

المادة 11 _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأن والالتزامات المسبق.

المادة 12 _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 97 _ 090، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1997، يقضي بقبول شركة "نافا" الاستثمارية الأفريقية في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى _ تعتمد مؤسسة نافا في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات، لانجاز وحدة صناعية لتعبئة ومعالجة وتعليب المياه المعدنية في بنشاب.

المادة 2 _ تستفيد الشركة من المزايا التالية :

أ _ المزايا الجمركية :

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار. ويخفف المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص بالمواد الأنفة الذكر.

المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان "احتياطي الاستثمار".

وتلتزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصيد الصناعي والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 . _ تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الأنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 . _ تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 . _ سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصيد والمالية في أجل أقصاه نهاية فترة الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 . _ تلتزم الشركة بخلق اثنتين وثلاثين (204) فرصة عمل دائمة وفق دراسة الجدوى.

المادة 8 . _ تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9 . _ لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الأنفة الذكر.

المادة 10 . _ لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الأنفة الذكر إلا بإذن صريح ومسبق من الوزير المكلف بالتخطيط..

المادة 11 . _ وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول. وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي باخضاع بعض الأنشطة الصناعية للأذن والتصریح المسبق.

المادة 12 . _ يعهد إلى الوزراء المكلفين بالتخطيط، والسياحة، والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 378 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1997، يتضمن تعيين بعض رؤساء المصالح والأقسام بمنوبية رقابة الصيد والتفتيش البحري

المادة الأولى . _ يعين السادة التالية أسماؤهم :

ديوان المندوب : رئيس قسم العلاقات الخارجة : مساعد أول وان عبد الله رئيس قسم مركز الاتصالات البحرية : ملازم ماء العينين ولد التهامي

مصلحة العمليات : رئيس المصلحة : الرائد أحمد ولد بنعوف

رئيس قسم الرقابة البحرية : مساعد أول ملاي ولد أحمد عالي

رئيس قسم العمال : مساعد أول عبد الرحمن ولد انكاد

المصلحة الفنية : رئيس المصلحة : الملازم ساليو امبدج

رئيس قسم الصيانة : الرقيب أحمدو بمبا ولد محمد المختار

ب _ المزايا الجبائية :

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الاجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 _ يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الاجمالي.

2 _ أما الحصة المتبقية من الربح الاجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	50%
السنة الثانية	50%
السنة الثالثة	50%
السنة الرابعة	40%
السنة الخامسة	30%
السنة السادسة	20%

ج _ المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى .

د _ الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة إغراق مؤكد للأسواق أومنافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو زنيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة.

هـ _ مزايا متصلة بالتصدير :

الترخيص بفتح حساب بالعملة الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الاعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة وستوضح الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

و _ مزايا متصلة بإقامة النشاط في المناطق الداخلية

_ التنازل المجاني أو بسعر تفضيلي عن الأرض الصناعية في روصو ؛

_ الاعفاء من الضرائب المفروضة على المستندات المتعلقة بإنشاء الشركات وزيادة رأس المال الضروري لانجاز البرنامج المعتمد.

المادة 3 . _ تقيد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ _ اعطاء الأولوية الاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل اجنبي

ب _ استخدام وتأمين تكوين الاطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج _ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د _ التقيد بقواعد الامن الدولي

هـ _ التوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و _ التقيد بالنصوص القانونية الخاصة بإيداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسنداد الملكية الصناعية أوإقتناء التكنولوجيا ؛

ز _ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات ؛

ح _ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط _ إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقابلة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد. ويجب أن تقيد المبالغ

المادة 4 . _ يلزم السيد عبدوت ولد عمر في اطار اقامة وحدة لصناعة الحليب في تنبذغة بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصالح الرقابة الصناعية كما يلتزم بالخضوع لترتيبات المرسوم رقم : 85/ 164 الصادر بتاريخ 1985/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم : 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة 5 . _ يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

_ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 068، صادر بتاريخ 29 يوليو 1997، يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 94 _ 105 الصادر بتاريخ 15 دجبر 1994 والقاضي بالتنازل لصالح ش . م . م عن مطاري نواكشوط ونواذيبو وتفويض تسيير المطارات الثانوية.

المادة الأولى . _ تعدل ترتيبات المادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 94 _ 105 الصادر 15 دجبر 1994 والقاضي بالتنازل لصالح ش م م عن مطاري نواكشوط _ نواذيبو وتفويض تسيير المطارات الثانوية لصالح ش م م حسب تعريف دفتر شروط التكاليف المترتبة على ذلك كما يلي.

المادة 9 جديدة : يقوم المستفيد من التنازل بتحصيل اتاوات الهبوط واتاوات الركاب واتاوات الثمن والاتاوات العقارية والاتاوات الأخرى حسب جدول التوزيع الجديد التالي

_ وتصبح هذه الاتاوات مستحقة وتمكن المطالبة بها بمجرد استعجال المنشأة والتجهيزات والمباني والأدوات التي تدفع مقابلها مثل هذه الاتاوات، وفي حالة عدم تمديد الاتاوات من طرف مستغل الطائرة فإنه يصبح للمستفيد بأن يطلب من السلطة المسؤولة عن النقل الجوي في المطار إبقاء الطائرة المذكورة على الأرض إلى أن يتم ايداع المبلغ موضوع النزاع.

المادة 2 . _ تحدد اتاوات الامن المحددة من طرف الركاب عند مغادرة مطاري نواكشوط ونواذيبو على النحو التالي :
_ الركاب المتوجهون إلى مطار دولي أو جهوي : 100 أوقية
_ والباقي بدون تغيير

المادة 3 . _ يكلف وزير التجهيز والنقل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه والطاقة

_ نصوص تنظيمية

مقرر رقم 368، صادر بتاريخ 22 يوليو 1997، يحدد أعلى سعر لبيع المحروقات السائلة

المادة الأولى : تحدد أسعار المحروقات السائلة عند خروجها من المستودعات على النحو التالي :

سعر الوصول	سبيير	بنزين	كروزين	بترول	غازوال	فيول
32،3402	27،3217	34،3189	34،3189	34،3189	20،3185	57،1798

الفقرة أ :

مصلحة الرقابة والاحصاء : رئيس المصلحة النقيب امم ولد محمد بوي
رئيس قسم الشؤون البحرية : اديا ابو حمادي
رئيس قسم المعلوماتية : سيد محمد ولد بمب سك
رئيس قسم التنمية : حبيب ولد محمد الكبير
مصلحة الشؤون المالية واللوازم : رئيس المصلحة محمد ولد سيد
المادة 2 . _ يكلف الكاتب العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومنووية رقابة الصيد والتفتيش البحري كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن والصناعة

_ نصوص مختلفة

مقرر رقم : 366 صادر بتاريخ 21 يوليو 1997، يقضي بالترخيص بإنشاء وحدة لصناعة الحليب في تنبذغة
المادة الأولى . _ يسمح للسيد عبدوت ولد عمار ابتداء من تاريخ توقيع عذا المقرر، بإنشاء وحدة لصناعة الحليب في تنبذغة تسمى "انتب اخريف" وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 1985 / 07/31 .
المادة 2 . _ يلزم السيد عبدوت ولد عمار بتشغيل 12 عاملا دائما. ولذلك فعليه أن يقدم في ظرف ثلاثة (3) اشهر بعد البدء في تشغيل الوحدة للوزارة المكلفة بالصناعة افادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد تشغيل هؤلاء العمال والا فسيسحب منه هذا الترخيص.
المادة 3 . _ يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة (2) الأنفة الذكر الى الوزارة المكلفة بالصناعة فور انطلاق المشروع.

الاتاوات	حصة اسكناه%	حصة حساب تسيير %	حصة ش م %
الهبوط الدولي	11%	20%	39%
الهبوط الداخلي	37%	21%	12%
الركاب	00	5	95
الثمن	00	5	95
التوقف	00	5	95
عقارية	00	5	95
أخرى	00	5	95

تحديد الرسوم والاتاوات

المادة 10 . _ جديدة

أ _ تحدد تعيفات اتاوات الهبوط والانارة والابن والركاب والثمن والتوقف بموجب برسوم.

ب _ تخضع تعريفات الاتاوات الأخرى لمصادقة الوزير المكلف بالطيران المدني.

_ وإذا لم يرد الوزير في ظرف 15 يوما، فإن تطبيق مثل هذه الاتاوات يصبح من صلاحية المستفيدين وتحصل هذه الاتاوات حسب القواعد والإجراءات الخاصة بالمستفيدين.

98,2510	13,5689	32,7144	-	04,10761	39,12341	سعر المستودع
00,0	29,309	13,2064	-	28,2172	97,3447	صندوق الدعم

المستودع الممركزى انوانديو :

غازوال الصيد	غازوال RAFF	غازوال	كروزين	بترول	بنزين
75,3075	29,2945	29,2945	16,2782	16,2782	21,2962
68,4172	65,4031	81,5526	-	34,6483	14,10581
00,0	00,0	18,529	-	39,2038	15,2414

مستودع ازويرات (اوقية لهكتولتر)

غازوال	بترول	بنزين	
29,2945	16,2782	21,2962	سعر الوصول
40,5981	60,6639	67,10676	سعر المستودع
82,779	26,2051	60,2584	صندوق الدعم

مقرر رقم 389، صادر بتاريخ 12 أكتوبر 1997، يقضي بتعيين وترسيم مفتش شباب.

المادة الأولى: يعين ورسم السد ابوه ولد اميجن مفوض شباب رتبة سادسة العلامة القياسية 750 منذ 1995/6/12، حاصل على شهادة المتريز في تنشيط الشباب من المعهد العالي للتنشيط الشبابي والثقافي من جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانية تونس 1/ الجمهورية التونسية، مفتشا للشباب رتبة اولى العلامة القياسية (810) بدون اقدمية اضافية وذلك اعتبارا من 1997/08/30.

25024 ض.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 97 _ 086، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1997، يقضي بإنشاء مركز تكوين للترقية النسوية

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى مركز التكوين للترقية النسوية.

يتمتع مركز التكوين للترقية النسوية بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية ويخضع لوصاية القطاع المكلف بشؤون المرأة.

المادة 2: يكون مقر المركز في نواكشوط، ويمكنه، بشرط توفر الوسائل، أن يفتح فروعاً حيثما كان النشاط يبرر ذلك.

المادة 3: يكلف المركز بالمهام التالية:

ـ ضمان تكوين مهني للنساء؛
ـ إعداد وتنفيذ برامج للتكوين والاتصال والتأهيل موجهة للنساء؛
ـ ضمان الإعداد الفني للنساء لمزاولة العمل المستقل من خلال نشاطات الدمج أو إعادة التأهيل المهني؛
ـ القيام بنشاطات في مجال التكوين المكسب لمهارات تساير الظرفية الجهوية؛

ـ وضع وتنفيذ برامج تكوين مهني قصير المدى لصالح النساء حسب تقنيات "تكوين / إنتاج"؛

ـ تقديم الدعم الفني لكل شكل من الإنتاج النسوي ولكل نشاط للتشغيل الذاتي.

المادة 4: يجوز للمركز أن يؤدي مقابل تعويض خدمات يتعاقد بشأنها مع الغير مثل إعداد وتنظيم البرامج التكوينية أو أية نشاطات أخرى تدخل في إطار نشاطاته وذلك طبقاً لترتيبات المادة 5 فقرة 3 من الأمر القانوني رقم 09 _ 90 بتاريخ 4 أبريل 1990 الخاص بنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس المال العام والمنظم للعلاقة بين هذه الهيئات والدولة.

المادة 5: نفقات تسيير المركز تتحملها ميزانية الدولة.

كما يمكنه:

ـ قبول الهبات أو الهدايا أو المعونات أو الوصايا المحلية أو الدولية؛
ـ اقتناء أية ممتلكات منقولة أو ثابتة، بتعويض أو بغيره، شرط ترخيص من الوصاية،

ـ إبرام أية عقود لإيجار عقارات يتطلبها نشاطه؛

المادة 6: يحدد النظام الداخلي المذكور في المادة 9 أسفله شكل ومضمون الشهادة التي تمنح بعد دوراته التكوينية.

لا تعتبر تلك الشهادة التزاماً من الإدارة بتشغيل حاملها.

المادة 7: يدير المركز مجلس إدارة يتكون من:

رئيس

ـ ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ ممثل عن وزارة المالية

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالتخطيط

ـ مدير التعليم الفني بوزارة التهذيب الوطني

ـ مدير التكوين المهني والتدريب

ـ مدير التشغيل

ـ مديرة الترقية النسوية

لفقرة ب: تبقى الاسعار القصوى عند محطة التوزيع طبقاً لما يقره المقرر رقم: R218 الصادر بتاريخ: 08 ابريل 1997

المادة 2: هذا القرار يلغى ويحل محل المقرر رقم: 237 الصادر بتاريخ 1997/06/18 المحدد لشروط الاستيراد، إلا فيما يخص الاسعار القصوى عند المحطة. المرسوم رقم: 96/006 الصادر بتاريخ 1996/01/17 الذي يعدل نصوص

المرسوم رقم: 93/80 الصادر بتاريخ 1993/07/04 المحدد لعناصر اسعار المحروقات السائلة.

المقرر رقم: 265 الصادر بتاريخ 97/05/12 المحدد لشروط الاستيراد والتوزيع الاولى لمحروقات السائلة.

المقرر رقم: 356 الصادر بتاريخ 1991/07/25 المحدد لشروط النقل في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 3: يكلف الامناء العامون لوزارة المياه والطاقة، ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، ووالي منطقة نواكشوط، وولاة الولايات، وحكام المقاطعات، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك 296، صادر بتاريخ 27 يوليو 1997، يقضي بترسيم استاذين للتعليم العالي

المادة الاولى: يرسم استاذة التعليم العالي المتدربين التالية اسمائهما استاذة للتعليم العالي طبقاً للبيانات التالية.

استاذ للتعليم العالي المستوى 11 رتبة خامسة (ع ق 1210) الاقدمية لحفظها سنتين اعتباراً من 93/1/24.

الحسن ولد بكى استاذ متدرب للتعليم العالي المستوى 11 رتبة خامسة (ع ق 1210) منذ 91/1/24.

استاذ للتعليم العالي المستوى 11 رتبة رابعة (ع ق 1160) بالادمية محتفظها سنتين اعتباراً من فاتح اكتوبر 90.

با ينجي ولد بلال بيات استاذ متدرب لتعليم العالي المستوى 11 رتبة رابعة (ع ق 1160) منذ فاتح اكتوبر 88.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 380، صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1997 يقضي بتعيين مهندس رئيسي

المادة الاولى: يعين السيد محمد الامين ولد ابي مولود

1963/12/31 في أموج، معين ملحق بديوان الوزير الاول منذ 97/6/9 الحاصل على افاة: دكتورا في الجيولوجيا من المدرسة العليا لاساتذة بالرباط - التقدم / المملكة المغربية مهندساً رئيسياً

في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية (شعبة الهيدروجيوكيمياء والبيئة) درجة ثانية رتبة اولى العلامة القياسية (900) بدون اقدمية اضافية.

مدة التدريب: سنة

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 388، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1997، يقضي بتصحيح الوضعية الادارية استاذ

المادة الاولى: تصحح بين ترتيبات المادة الاولى من المقرر رقم 284 بتاريخ 97/7/16 القاضي بتسوية الوضعية الادارية للسيد

صو الحاج دنقن استاذ وذلك على النحو التالي:

بدلاً من: استاذ حاصل على اللصائص

يقراً: استاذ للتعليم العالي

والباقي بدون تغيير.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

يمكن لمفوض الحسابات خلال ممارسة عمله أن يطلع على كل مراسلة أو وثيقة محاسبية أو أية وثيقة تتعلق بتسيير المركز. وإذا رأى ضرورة لذلك فبإستطاعته استدعاء مجلس الإدارة لدورة طارئة.

المادة 18 . _ يحدد مقرر صادر عن كاتبة الدولة لشؤون المرأة التكوينات التي يوفرها المركز وشروط القبول في كل برنامج تكويني.

المادة 19 . _ تكلف كاتبة الدولة لشؤون المرأة ووزير المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 _ إشعارات

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/10/30 على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انوكشوط عرفات في قطعة أرض مبنية للسكن تقدر مساحتها ب 1 أ 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 462 س توسعة كرفور ويحدها من الشمال القسمة 461 و 463 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق القسيمة رقم: 460. ومن الغرب القسيمة رقم 464.

قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد بيليل تبعاً للطلب رقم 689 بتاريخ 10/30/1996

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/10/10 على تمام الساعة 10 برسم حدود حضوري للعقار الواقع في انوكشوط مطلقا طرق مقاطعة عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 3 أ تعرف القسيمة تحت رقم : 719 و 720 ب كرفور ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم: 716 و 718 ومن الشرق القسيمة رقم: 721. ومن الغرب القسيمة رقم 717 .

قد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد محمود تبعاً للطلب رقم 741 بتاريخ 10/03/1997

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

اعلان رسم حدود

يقام في 1997/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها ب 3 أ 80 سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 351 قسمة 2 عرفات ويحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسيمة رقم: 333 و 335 ومن الشرق القسيمة رقم: 352

قد طلب تسجيلها السيد / عال ولد محمد احمد تبعاً للطلب رقم 751 بتاريخ 1997/04/21

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همت

_ مديرة التعاون وتخطيط المشاريع بكتابة الدولة لشؤون المرأة
_ ممثل عن المنظمات المهنية النسوية

_ ممثل عن الاتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين
المادة 8 . _ يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الإدارة الصفة التي أهله للتعين، يقام باستبداله بنفس الطريقة للفترة الباقية من الإنتداب.

المادة 9 . _ يداول مجلس الإدارة حول كل قضية تفيد توجيه نشاط المؤسسة وتسييرها، وهو مكلف بالخصوص بما يلي :

1 _ اتخاذ كل القرارات المتعلقة بالبرامج وتحديد واختيار مناهج ووسائل تنفيذها، وتنظيم التدريبات وتحديد الأولويات في هذا المجال.

ب _ اتخاذ الاجراءات الضرورية لاحترام تطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية والإدارية المتعلقة بالتكوين المهني ؛

ج _ المصادقة على النظام الداخلي للمركز ؛

د _ التداول بشأن التسيير المالي للمركز ووضع الميزانية والحسابات السنوية والمصادقة على تعرفه الخدمات ؛

هـ _ تحديد الهيكلية الإدارية العام للمركز انطلاقاً من الاسس المحددة في هذا المرسوم ؛

و _ تقديم تقرير سنوي حول نشاطات المركز لكاتبة الدولة لشؤون المرأة ؛

ز _ الافتناء بتعويض أو بغيره للممتلكات المنقولة أو الثابتة والتصرف فيها وإبرام عقود التأجير الضرورية لنشاطات المركز ؛

المادة 10 . _ يخضع تنظيم مجلس الإدارة ونمط مداولاته وتسييره وطريقة تعيين أعضائه والعلاوات والامتيازات الأخرى التي يتقاضونها لترتيبات المرسوم رقم 118/90 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 1990.

المادة 11 . _ يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات طارئة كلما كان ذلك ضروريا لتسيير المركز.

تبلغ كاتبة الدولة لشؤون المرأة مسبقاً لكل اجتماع طارئ.

حضور الدورات الطارئة إلزامي.

يمكن لكل الأشخاص الذين يرى المجلس فائدة في حضورهم أن يشاركوا في اجتماعاته.

المادة 12 . _ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير مكونة من أربعة أعضاء يكون الرئيس من بينهم.

تجتمع اللجنة المذكورة مرة على الأقل كل شهرين وكلما كان ذلك ضروريا .

المادة 13 . _ تعرض قرارات مجلس الإدارة لمصادقة سلطة الوصاية حسب أحكام الأمر القانوني رقم 09 _ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل

المادة 14 . _ تخضع جميع مصالح المركز لسلطة مدير هو الأمر بالصرف يعين بمرسوم بناء على اقتراح من كاتبة الدولة لشؤون المرأة.

المادة 15 . _ يوضع تحت سلطة المدير محاسب يعين بمقرر صادر عن وزير المالية ويتولى جميع عمليات المركز المالية من إيرادات ونفقات. توضع سجلات المحاسبة رهن تصرف المدير ويقدم له المحاسب، بناء على طلبه، كل المعلومات الضرورية لتسيير المؤسسة.

المادة 16 . _ يمثل المدير المركز لدى العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية . وهو مسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وإعداد الملفات التي تخضع لمداولات المجلس وخاصة وضع الحسابات السنوية ومشروع الميزانية.

المادة 17 . _ يعين مفوض حسابات من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقاً لأحكام الأمر القانوني رقم 09 _ 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990.

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 786 المقدم بتاريخ 1997/07/30 من طرف السيد/ محمد الأمين ولد بلاهي المقيم بعرفات تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته بـ 180 م² بعرفات القسمة رقم 151 حي د يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسمة رقم 154 ومن الشرق القسمة رقم 155 ومن الغرب القسمة رقم 151

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 789 المقدم بتاريخ 1997/10/11 من طرف السيد/ محمد سالم ولد سيد المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد مساحته بـ 04 أ و 98 سنتياري القسمة رقم 167 حي ب يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 168 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

1

علان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 1942 دائرة ترارزا ، ملك ملك اديوارا أبوبو

في انواكشوط 9 / 08 / 1997

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 625 دائرة لقيبي ، ملك

حمود ولد محمد عبد الله

في انواكشوط 18 / 08 / 1997

كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

1

علان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 181 لحوض الكلاب

بنواذيبو لشركة مركب الصناعة والصيد سارل بنواذيبو

في انواكشوط 19 / 10 / 1997

كاتب ضبط

مريم بنت المصطفى

اعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2051 للسيد محمد الأمين 1950

بكيفة تاجر مقيم بنواكشوط السبخة

اعلان رسم حدود

يقام 1997/10/30 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها بـ 4 هكتار 5 أ و 00 سنتياري تعرف القسمة تحت رقم: بدون اسم قسمة تنوش ويحدها من الشمال طريق الأمل ومن الجنوب بمجاور ومن الشرق بمجاور ومن الغرب بمجاور

قد طلب تسجيلها السيد / مهدي ولد احمد تبعاً للطلب رقم 752 بتاريخ 1997/04/22

يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 749 المقدم بتاريخ 1997/04/14 من طرف السيد/ محمد احميد عمار شنقيط المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 01 أ و 80 سنتياري بعرفات القسمة رقم 70 متكرر حي د يحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الجنوب القسمة رقم 71 ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 750 المقدم بتاريخ 1997/04/14 من طرف السيد/ محمد احميد عمار شنقيط المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل مستطيل مساحته بـ 01 أ و 80 سنتياري بعرفات القسمة رقم 70 متكرر حي د يحدها من الشمال القسمة 70 متكرر ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق طريق بدون اسم ومن الغرب طريق بدون اسم

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 785 المقدم بتاريخ 1997/07/30 من طرف السيد/ محمد الأمين ولد بلاهي المقيم بعرفات تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته بـ 1 أ و 80 سنتياري بعرفات القسمة رقم 151 حي د يحدها من الشمال طريق ومن الجنوب القسمة رقم 152 ومن الشرق القسمة رقم 153 ومن الغرب طريق

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعاً للطلب الشرعي رقم 784 المقدم بتاريخ 1997/09/27 من طرف السيد/ محمد سالم ولد سيد محمد المقيم بانواكشوط تسجيل بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكل المستطيل تقدر مساحته بـ 5 أ و 10 سنتياري بتوجنين القسمة رقم 262 و 263 / بوه يحدها من الشمال طريق الأمل ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 260 و 261 ومن الغرب طريق بدون اسم

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

__ تقرير مجلس الإدارة

__ تقرير مفوض الحسابات

__ دراسة حسابات السنة المالية المختتمة في 31 دجبر 1996 والميزانية التي تم اقرارها في التاريخ نفسه والمصادقة عليهما وكذا تخصيص هذه النتائج.

__ منح ابرام ذمة بالنسبة للتسيير لمجلس الإدارة

__ تعيين إداري

التفويض الخاص بإجراءات الاشهار ويحق لكافة المساهمين آحازين على الأقل على سهم والمدرجين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل الاجتماع ان يشاركوا في هذه الجمعية أو أن ينيبوا عنهم وكلا يكون مساهما في الشركة وعضوا في الجمعية.

مجلس الإدارة

في نواكشوط 23 / 10 / 1997

كاتبة ضبط
مريم بنت المصطفى

إشعارات

شركة المشروبات الموريتانية (سوبوما)

شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 24.000.000 أوقية

المقر الرئيسي ص ب 586 نواكشوط الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلان استدعاء

يستدعي مساهمو الشركة الموريتانية في المشروبات "سوبوما" إلى مقرها الرئيسي في نواكشوط لحضور الجمعية العامة الاستثنائية يوم 4 نوفمبر 1997 عن الساعة الحادية عشرة. وسيقومون بالبت في جدول الأعمال التالي :

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعدا
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		